

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أعمال موجهة

مقياس : القانون الدستوري (النظم السياسية)

المستوى الدراسي : السنة الأولى ل.م.د حقوق - جذع مشترك - فرع أ

الأفواج : الفوج الخامس (05) - الثاني عشر (12)

السنة الدراسية : السداسي الثاني

المشرف على الأعمال الموجهة : د. محمد بركة

السنة الجامعية : 2019/2019

تاريخ التدريس : الثلاثاء : 14سا-15:30 / 15:30-17سا

### الأعمال الموجهة رقم 07 : الانتخاب

نصت المادة 62 من الدستور على (لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب).

إن حق الانتخاب من أهم حقوق المواطنة الذي يتيح حق المشاركة السياسية، وحق الانتخاب حق ثنائي فهو يشمل حق التصويت وحق الترشح. كما أن حق الانتخاب ليس حقا مطلقا، بل لابد من توافر شروط قانونية : - حتى يصبح الشخص أهلا لممارسة حقه في التصويت.  
- حتى يصبح الشخص مؤهلا للترشح.

ما هي الشروط الواجبة في الناخب ؟

هي نوعين : - شروط تتعلق بالناخب حتى يتمتع بحق الانتخاب.

- شروط تتعلق بممارسة حق الانتخاب.

نصت المادة 3 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام

الانتخابات على ما يلي : (يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به).

شروط التمتع بحق الانتخاب :

#### 1 - الأهلية الانتخابية :

-الجنسية : وهي شرط أساسي والمشرع الجزائري لم يميز بين صاحب الجنسية الأصلية أو

المكتسبة، إلا أنه منع مكتسبي الجنسية من الترشح لبعض المناصب.

-الجنس : المشرع الجزائري في المادة 3 السالفة الذكر لم يميز بين الذكر والأنثى في اكتساب

حق الانتخاب.

- السن : أخذت الجزائر حذو الدول الديمقراطية بتحديد لها لسن الانتخاب بـ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

## 2 - فقدان الأهلية الانتخابية :

إذا أصيب الشخص بحالة من حالات فقدان الأهلية فلا يحق له التسجيل في جداول الانتخابات أو يشطب منها إذا كان سبق تسجيله. فهي إما تسلبه أهليته إذا سبق أن اكتسبها، أو تمنع عنه الأهلية الانتخابية إذا لم يكتسبها بعد.

### -الأهلية الأدبية :

- يجرم من اكتساب صفة الناخب من سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن.

- من حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره.

- من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب لمدة محددة.

### -الأهلية العقلية والمالية :

- جميع القوانين تشترط أن يكون الناخب متمتعا بقواه العقلية، وتشترط القوانين عادة إثبات حالة عدم الأهلية العقلية بحكم قضائي.

- يفقد أهليته الانتخابية من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

- كذلك من تم الحجز عليه قضائيا أو الحجر عليه.

بعد توافر الشروط السالفة الذكر يصبح الشخص أهلا لاكتساب حق الانتخاب، لكنه لا

يستطيع ممارسة هذا الحق إلا بعد توافر شروط قانونية أخرى.

### شروط ممارسة حق الانتخاب :

نصت المادة 4 من قانون الانتخابات السالف الذكر على (لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة

الانتخابية للبلدية التي بها موطنه).

**-التسجيل في القائمة الانتخابية :**

وهي عملية إدارية، حيث يجري التسجيل بشكل مسبق وفقا لقوانين معينة. و بطبيعة الحال لا يمكن من ممارسة حق الانتخاب بالنسبة لمن تم تعليق ممارسة حقه في الانتخاب مؤقتا كحالة المحبوسين حسب احتياطيا أو المحكوم عليهم بعقوبات السجن المؤقت.

بعد أن يستوفي المواطن للشروط السابقة الذكر، يترتب عن ذلك آثار تتمثل في :

**-الحق في حيازة بطاقة الانتخاب : فهي الدليل المادي على التسجيل في القوائم الانتخابية.**

نصت المادة 24 من قانون الانتخاب السالف الذكر على (...تسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية)، فهي تسلم من طرف مصالح الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للرعايا المتواجدين بالخارج.

**-الحق في الطعن الانتخابي (التظلم الانتخابي): وحصرهم المشرع الجزائري في حالتين**

حسب المادتين 19-20 من قانون الانتخابات السالف الذكر.

○ إغفال التسجيل في القائمة الانتخابية بالنسبة لصاحب الطعن نفسه.

○ حق كل ناخب مسجل أن يطلب كتابيا شطب شخص آخر مسجل بغير حق أو

تسجيل شخص آخر مغفل القيد.